

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٦٠

بإصدار لائحة تنظيم أعمال فحص واختبار مواد البناء والتشييد

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تنظيم أعمال فحص واختبار مواد البناء والتشييد بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال (٦٠) ستين
يوما من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ من رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدى

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة فى ١٦/٧/٢٠١١م

لائحة تنظيم أعمال فحص واختبار مواد البناء والتشييد

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهة المختصة :

أية مديرية أو إدارة تتبع وزارة التجارة والصناعة ويتطلب عملها تقرير اختبار مواد البناء والتشييد .

مختبر مسجل :

مختبر تم تسجيله بالمديرية العامة للمواصفات والمقاييس كطرف ثالث محايد .

المواصفة القياسية :

مواصفة قياسية عمانية (خليجية) أو أية مواصفة أخرى معمول بها لمواد البناء والتشييد .

مواد البناء والتشييد :

جميع المواد التى تستخدم فى البناء والتشييد والتشطيب وتشمل الأسمنت بأنواعه والرمل والحصى (الزلط) والجير بأنواعه والطابوق والبلاط والسيراميك وحديد التسليح وقطاعات الألمونيوم والزجاج ومواد الطلاء والأخشاب والأنابيب المعدنية وغير المعدنية .

شهادة مطابقة :

شهادة تصدرها جهة محايدة (طرف ثالث) أو الصانع فى صورة إعلان بالمطابقة (طرف أول) لكل إرسالية وفقا لمتطلبات المواصفة القياسية لمواد البناء والتشييد .

الإرسالية :

شحنة من مواد البناء والتشييد مستوردة أو دفعة إنتاج أو طلبية للمستهلك / المستخدم .

طرف ثالث محايد :

مختبر يقوم بأعمال الفحص و/أو المعايرة ولا يتبع أية جهة منتجة وليس له علاقة أو مصلحة بأية سلعة .

تقرير اختبار :

وثيقة بنتائج الاختبارات صادرة عن مختبر مسجل .
الموزع :
أى شخص يقوم بتوزيع أو بيع السلعة بالأسواق ويكون مسؤولاً عنها فى حالة تعذر تحديد
الصانع أو المستورد .

المادة (٢)

يلتزم الصانع بتقديم تقرير اختبار إلى الجهة المختصة لجميع مواد البناء والتشييد التى
يقوم بإنتاجها كل أربعة أشهر على الأكثر .

المادة (٣)

يلتزم المستورد بتقديم تقرير اختبار إلى الجهة المختصة مرة واحدة فى السنة ، على أن
تكون كل إرسالية مصحوبة بشهادة مطابقة ، وفى حالة عدم وجود شهادة مطابقة تخضع
الإرسالية للفحص والاختبار لدى مختبر مسجل مع تحمل المستورد لكافة تكاليف هذا
الإجراء .

المادة (٤)

تلتزم الجهة المختصة بقبول تقرير الاختبار والاستناد إليه متى ما تأكد لها صحته وعدم
مخالفته لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٥)

يجب أن يكون تقرير الاختبار مستوفياً لمتطلبات المواصفة القياسية وأن يتضمن التقرير
رقم وعنوان المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة والجهة التى قامت بأخذ العينات .

المادة (٦)

يجوز للجهة المختصة الاستناد لمدة أربعة أشهر إلى تقرير الاختبار المقبول فى إصدار
الشهادات والوثائق ذات العلاقة .

المادة (٧)

للجهة المختصة أخذ عينات مجانية من مواد البناء والتشييد من الأسواق وأماكن الإنتاج وإحالتها لمختبر مسجل للتحقق من المطابقة ، مع تحمل الصانع أو المستورد أو الموزع تكاليف الفحص والاختبار ، على أن يكون تقرير الاختبار لهذه العينات أحد التقارير المطلوب تقديمها وفقا للمادتين (٢ و ٣) من هذه اللائحة .

المادة (٨)

للجهة المختصة فى الحالات التى تقدرها إعادة طباعة تقرير الاختبار على الأوراق الرسمية الخاصة بها مع الإشارة إلى المختبر الذى قام بالفحص والاختبار .

المادة (٩)

يلتزم المختبر المسجل بأخذ عينات بطريقة عشوائية ممثلة للإرسالية وبمقدار يكفى لإجراء الفحص والاختبار المطلوب وتضمن ذلك فى تقرير الاختبار ، ولا يسمح لأى طالب فحص أو اختبار بتقديم عينات للمختبر من تلقاء نفسه .

المادة (١٠)

يكون المختبر المسجل مسؤولاً عن أعماله فى حالة ثبوت عدم صحتها .

المادة (١١)

تقوم الجهة المختصة بتحصيل رسم مالى لاعتماد تقرير الاختبار وإصدار أية شهادة مطلوبة فى ضوء هذا التقرير وذلك وفقاً للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ .